



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، (٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨)

الرأي رقم ٢٠١٨/٤٩ بشأن خوسيه بيشنتي غارثيا راميريث (جمهورية فنزويلا
البوليفارية)

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع
المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب
قراره ٣٠/٣٣.

٢ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)،
بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن خوسيه بيشنتي غارثيا راميريث. وفي ٤
تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت الحكومة طلباً لتمديد المهلة المحددة للرد على البلاغ، جرت الموافقة
عليه. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، أرسلت الحكومة معلومات بشأن هذه القضية، أُحيلت إلى
المصدر التماساً لتعليقاته الإضافية، التي وردت في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)
(الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤ - خوسيه بيثيني غارثيا راميريث مواطن فنزويلي، وُلد في عام ١٩٨٥، وهو سياسي ينتمي إلى حزب الإرادة الشعبية، وعضو في ائتلاف الوحدة الديمقراطية، انتُخب مستشاراً رئيسياً في بلدية سان كريستوبال في عام ٢٠١٣.

٥ - ويفيد المصدر بأن السيد غارثيا راميريث تزعم، قبل سلبه حريته، مظاهرات شتى على الصعيد الوطني والدولي. وفي عام ٢٠١٥، أُضرب عن الطعام في مدينة الفاتيكان، احتجاجاً على حالة السجناء السياسيين في بلده. وفي عام ٢٠١٦، شارك في الاحتجاج الذي نُظم أمام المقر الإقليمي للمجلس الانتخابي الوطني في ولاية تاتشيرا، لمطالبة السلطات الوطنية بتقديم رد بشأن تاريخ جمع ٢٠ في المائة من التوقعات اللازمة لإجراء استفتاء لعزل الرئيس. وفي العام ذاته، احتج أمام مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية على أفعال التعسف والاضطهاد التي يتعرض لها القادة السياسيون لحزب الإرادة الشعبية.

٦ - وحوالي الساعة ٠٩/٠٠ من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتقل موظفون من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية السيد غارثيا راميريث، عندما كان متوجهاً إلى عمله في المجلس البلدي.

٧ - وكان أفراد أسرة السيد غارثيا راميريث مجهولون تماماً مكان وجوده خلال الساعات التالية لاعتقاله. وقد علموا باعتقاله عندما نشر حاكم ولاية تاتشيرا في حسابه على موقع تويتر رسالة قال فيها: "ألقت هيئة الاستخبارات الوطنية القبض على الشاب المستشار ببلدية سان كريستوبال، خوسيه بيثيني غارثيا، وبحوزته أسلحة حربية وقنابل يدوية وسترات عسكرية". وأفيد بأن تلك الرسالة كانت مصحوبة بصورة يظهر فيها السيد غارثيا راميريث، إلى جانب اثنين من موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، مقيد اليدين ومكشوف الوجه وواقفاً وراء طاولة عليها قنابل يدوية وبدلات عسكرية.

٨ - وفي الساعة ١٨/٠٠ من اليوم ذاته، هاتف السيد غارثيا راميريث أفراد أسرته، وأبلغهم أنه محتجز في دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في سان كريستوبال، وأن موظفيها "دسوا" له

ذخائر وبدلات عسكرية. ويدعي المصدر أن دسَّ الأدلة أضحي أسلوب عمل يُستخدم في حالات عديدة لتجريم المعارضين السياسيين ومنتقدي الحكومة.

٩ - وعُرض السيد غارثيا راميريث على محكمة التحقيق الابتدائية الثامنة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لولاية تاتشيرا في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أي بعد مرور ٤٨ ساعة على اعتقاله. وخلال جلسة الاستماع، أعلنت النيابة العامة أنه: "لا توجد أدلة إثبات وجيهة لإدانة المتهم". وبالتالي، طلب المدعي العام "فرض تدبير احترازي بديل للاحتجاز على المواطن المتهم، واقترح في هذه الحالة منعه من مغادرة البلد". غير أن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية أمر باحتجازه منتهكاً، حسبما زُعم، مبدأ المحاكمة القائمة على توجيه التهمة، وحدد كمكان لاحتجازه مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في سان كريستوبال.

١٠ - ويدعي المصدر أن السيد غارثيا راميريث تعرض لضروب من المعاملة القاسية والمهينة داخل دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية: فقد قيَّده أفراد من السلطة إلى كرسي أكثر من ٢٤ ساعة، وكانوا خلال استجوابهم له يصوبون مسدساً نحو رأسه ويتظاهرون بإطلاق الرصاص عليه.

١١ - وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، توجهت زوجة السيد غارثيا راميريث إلى دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية لتزويده بالطعام وبعض الأغراض الشخصية. غير أنه، لدى وصولها إلى مقر هذه الدائرة، أخبرها موظفوها أن زوجها ليس موجوداً هناك، وأنه نُقل إلى مقر دائرة الاستخبارات الكائن في بلاتا فنزويلا، كاراكاس. وعليه، بادرت فوراً بالسفر إلى كاراكاس. ولدى وصولها إلى تلك الدائرة في بلاتا فنزويلا، أخبرها أفراد الشرطة أن السيد غارثيا راميريث ليس موجوداً هناك. وخلال الأيام الخمسة التالية، لم يتلق أفراد أسرة السيد غارثيا راميريث أي نبأ عنه، وكانوا يجهلون مكان احتجازه.

١٢ - ويفيد المصدر بأن السيد غارثيا راميريث كان محتجزاً، يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في مقر دائرة الاستخبارات الكائن في بلاتا فنزويلا، في مكان يسمى "القبر"، وهو زنزانة معزولة تقع في الطابق الرابع تحت الأرض. ويدعي المصدر أن السيد غارثيا راميريث تعرض لضروب من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، حيث لا ينفذ إلى هذه الزنزانة ضوء الشمس، وتخلو من أي ألوان، فكل شيء بها أبيض باستثناء زر أخضر على الجدار يُستخدم لمناداة الحارس. وينام المحتجز فيها على دكة اسمنتية، ويشغل فيها مكيف الهواء على درجة عالية جداً، والحرارة فيها شديدة الانخفاض، وبها مصابيح كهربائية نورها شديد البياض لا تُطفأ على الإطلاق.

١٣ - ويوم السبت ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعرب النائب البرلماني ديوسدادو كاييو، النائب الأول لرئيس الحزب الحاكم، عن رأيه علناً بشأن قضية السيد غارثيا راميريث قائلاً:

"إنه مجرد بيدق في هذه الخطط، ولكنه يملك معلومات يجب علينا أن نكشف عنها لشعب هذا البلد. فقد شارك هذا السيد في خطة "المُخرج" في عام ٢٠١٤، ويعمل بشكل وثيق مع دانييل ثيبايوس، وقد فرَّ إلى كوكوتا عندما جرى احتجاز بعض الأشخاص وتلقى هناك تدريبات شبه عسكرية؛ ويتبع أسلوب بيريث بينتا، السفاح الجزار. [...] وكان ينوي تسليم تلك القنابل اليدوية المصادرة إلى أفراد عصابات

إجرامية لتفجيرها في مرافق الشرطة والحكومة في ولاية تاتشيرا، على غرار ما فعلوه بقنابل مولوتوف في عام ٢٠١٤".

١٤ - ويفيد المصدر بأن السيد غارثيا راميريث نُقل، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في إيل إلينكويدي، الذي يقع أيضاً في كاراكاس. ولدى وصوله، قُيد إلى كرسي طوال ليلة كاملة، استجوبه خلالها المدير الوطني لدائرة الاستخبارات الوطنية موجهاً إليه الأسئلة ذاتها التي طُرحت عليه في دائرة الاستخبارات في سان كريستوبال.

١٥ - ووفقاً للمعلومات الواردة، احتُجز السيد غارثيا راميريث، حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في زنزانة داخل "إيل إلينكويدي" معروفة باسم "غوانتانامو"، تضم سجناء معروفين بخطورتهم (مرتكبو جرائم القتل والاغتصاب والاختطاف، وأفراد الجماعات شبه العسكرية وجماعات حرب العصابات). ويشير المصدر إلى أن هذه الزنزانة، التي تبلغ مساحتها خمسة أمتار في أربعة وتكثر فيها البراغيث ويقل فيها الضوء ولا يوجد فيها مرحاض، كان يكتظ فيها ٤٧ سجيناً، يضطرون للتبول في أوعية والتبرز في أكياس، على مرأى من الجميع.

١٦ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، هاتف السيد غارثيا راميريث زوجته، وأبلغها أنه محتجز في مقر دائرة الاستخبارات في إيل إلينكويدي. ولكن لم يتسن لأفراد أسرته ومحاميه مقابلته إلا بعد مرور شهر. وقد أبقت السلطات طوال هذه الفترة قيد الحبس الانفرادي من دون إمكانية تلقي زيارات.

١٧ - ويفيد المصدر بأن المحكمة المكلفة بالتحقيق في القضية أصدرت، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مذكرة إفراج عن السيد غارثيا راميريث (رقمها SJ22BOL2016020735). وأشارت المحكمة في المذكرة إلى أنه "صار من اللازم فرض تدبير احترازي بديل للحبس الاحتياطي وفقاً للفقرات ٣ و ٤ و ٦ من المادة ٢٤٢ وللمادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية".

١٨ - غير أن المصدر يشير إلى أن دائرة الاستخبارات الوطنية التابعة لمكتب نائب رئيس الجمهورية والخاضعة للسلطة التنفيذية لم تمتثل لأمر الإفراج الصادر عن المحكمة، ولا يزال السيد غارثيا راميريث مسلوب الحرية حتى الآن.

١٩ - ويفيد المصدر بأن المحكمة الحادية والثلاثين بمنطقة كراكاس المتروبولية تلقت، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طلباً للحصول على الحماية المؤقتة وإصدار أمرٍ بالإحضار أمام المحكمة. وقبلت هذا الطلب في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. غير أنها أعلنت عدم قبوله بعد ذلك، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٠ - وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدّم دفاع السيد غارثيا راميريث إلى محكمة التحقيق الابتدائية الثامنة في ولاية تاتشيرا طلباً آخر للحماية المؤقتة، يتعلق هذه المرة بوقوع انتهاكات للحقوق الدستورية خلال مرحلة الإجراءات القضائية. وحتى تاريخ عرض هذه القضية على الفريق العامل، لم تصدر المحكمة قرارها بشأن هذا الطلب. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، قدّم دفاع السيد غارثيا راميريث إلى مديرية الحقوق الأساسية التابعة للنيابة العامة طعناً بشأن سلبه حريته بشكل غير قانوني.

٢١ - ووفقاً للمعلومات الواردة، لا يزال السيد غارثيا راميريث محتجزاً داخل مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في إيل إلينكويدي، في زنزانة بلا ضوء ولا تهوية طبيعية مساحتها خمسة

أمتار في خمسة. ومعظم الطعام الذي يتناوله يجلبه أفراد أسرته، لأن الأغذية التي توفرها المؤسسة السجنية إما ملوثة أو عبارة عن وجبات شحيحة وغير كافية. وينام السيد غارثيا راميريث على سرير يسبب له آلاماً حادة في الظهر. ويشير المصدر إلى أن أحوال السجون على العموم سيئة، فالمياه ملوثة، والمرافق نتنة وموبوءة بالبواقي، والأنابيب قديمة وملينة بالفضلات. وبقي السيد غارثيا راميريث منذ احتجازه في الزنزانة ذاتها البالغة مساحتها خمسة أمتار في خمسة، ولم تتح له إمكانية ممارسة الرياضة سوى مرتين، ولم ير أشعة الشمس خلال الأشهر الثلاثة الماضية سوى ست مرات.

٢٢ - ويفيد المصدر بأن الحالة الصحية للسيد غارثيا راميريث سيئة. فقد أصيب بالجرب بعد فترة وجيزة من احتجازه في إيل إليكويد، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتكفلت أسرته بعلاجه نظراً لانعدام الظروف الملائمة داخل المؤسسة السجنية، إذ لا توفر الرعاية الطبية بشكل دائم للنزلاء. ولم يتلق الرعاية الطبية لعلاج الآلام التي يعاني منها على مستوى الظهر.

فئات الحالات التي ينظر فيها الفريق العامل

٢٣ - يحاجج المصدر بأن احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

٢٤ - ففيما يتعلق بالفئة الأولى، يشير المصدر إلى عدم وجود أي أساس قانوني يبرر اعتقال السيد غارثيا راميريث واحتجازه. ويشير إلى أنه لم تصدر أي محكمة أمراً بإلقاء القبض عليه ولم يجر توقيفه وهو في حالة تلبس. وعلاوة على ذلك، يحاجج المصدر بأن إصدار المحكمة المكلفة بالقضية لأمر الإفراج، الذي ترفض دائرة الاستخبارات الوطنية الامتثال له، سبب آخر لاعتبار احتجازه إجراء تعسفياً لعدم استناده إلى أي أساس قانوني.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يدعي المصدر أن السيد غارثيا راميريث لا يزال مسلوب الحرية كنتيجة مباشرة لممارسة حقه الأساسيين المتمثلين في المشاركة السياسية وحرية التعبير. ويشير المصدر إلى أن السيد غارثيا راميريث يُعرف نفسه على أنه ينتمي إلى حزب سياسي معارض، هو حزب الإرادة الشعبية، وإلى أنه، بوصفه مستشاراً بلدياً، وجه انتقادات شديدة إلى الحكومة بسبب ارتفاع عدد السجناء السياسيين ولجؤها إلى الاحتجاز التعسفي لمعارضيه ومنتقديها. وجعله هذا النشاط هدفاً للإجراءات القمعية التي تنهجها الدولة. ويشير المصدر إلى أن احتجاز السيد غارثيا راميريث يرمي إلى إسكاته ومنعه من انتقاد الحكومة ومعارضتها سياسياً. ويؤكد المصدر أن ملاحقة السيد غارثيا راميريث بسبب إبدائه لمواقفه السياسية بصراحة وحرية إجراءً يتنافى وطبيعة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث إن مساءلة الحكومة والأشخاص الذين يتقلدون المناصب السياسية البالغة الأهمية لا تندرج ضمن الأفعال التي تستوجب الرقابة والملاحقة.

٢٦ - وبخصوص الفئة الثالثة، يشير المصدر إلى أن اعتقال السيد غارثيا راميريث واحتجازه يشكلان انتهاكاً ل ضمانات المحاكمة العادلة، ولا سيما افتراض البراءة، والمثل أمام محكمة خلال أجل معقول، وعدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحصول على الحماية القضائية الفعالة.

٢٧- وفيما يتعلق بانتهاك مبدأ افتراض البراءة، يشدد المصدر على أن سلطات مثل حاكم الولاية والنائب الأول لرئيس الحزب الحاكم أدلت ببيانات علنية تدين السيد غارثيا راميريث بارتكاب جرائم، قبل أن تصدر أي محكمة جنائية حكماً بهذا الشأن. ويشير المصدر أيضاً إلى أن حق السيد غارثيا راميريث في افتراض براءته انتُهك عندما التقط له أفراد من دائرة الاستخبارات الوطنية صوراً مع الأسلحة والمتفجرات المزعومة مصادرتها، وكانت القضية آنذاك لا تزال في مرحلة التحقيق ولم تُعرض رسمياً على القضاء.

٢٨- وفيما يتعلق بالحرمان من الحق في المثل أمام محكمة خلال أجل معقول، يؤكد المصدر من جديد أن السيد غارثيا راميريث اختفى ولم يُعرض على قاض خلال الساعات الـ ٤٨ الأولى من اعتقاله ومضت ٩٠ ساعة من دون أن يعرف أفراد أسرته مكان وجوده بالتحديد.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن معاملة موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية للسيد غارثيا راميريث، الذين قيدوه على كرسي أكثر من ٢٤ ساعة واستجوبوه وهم يصوبون مسدساً نحو رأسه، شكلت انتهاكاً لحقه في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٠- وبخصوص عدم وجود سبل الانتصاف القضائية الفعالة، يشير المصدر كذلك إلى أن دفاع السيد غارثيا راميريث قدم طلباً للإحضار أمام المحكمة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لم يقض إلى النتيجة المتوخاة، حيث استمر سلب السيد غارثيا راميريث حريته رغم صدور أمر بالإفراج عنه.

٣١- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن قضية السيد غارثيا راميريث تندرج ضمن حالات سلب الحرية تعسفاً بدافع التمييز والاضطهاد القائمين على أساس رأيه السياسي، باعتباره أحد أعضاء وزعماء حزب معارض للحكومة. ويخلص المصدر إلى أن انتهاك حقوق السيد غارثيا راميريث في المحاكمة وفق الأصول القانونية وفي الحرية الشخصية والسلامة البدنية، بسبب إبدائه لرأي سياسي معارض للحكومة، يشكل تمييزاً ضده.

رد الحكومة

٣٢- أشارت الحكومة إلى أن السيد غارثيا راميريث مواطن فنزويلي، يحمل بطاقة الهوية رقم ٧-17.057.162، انتُخب في عام ٢٠١٣ مستشاراً رئيسياً ببلدية سان كريستوبال، في ولاية تاتشيرا.

٣٣- ووفقاً للحكومة، ألقى موظفو دائرة الاستخبارات الوطنية القبض على السيد غارثيا راميريث في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ متلبساً بجحيزة أسلحة حربية وقنابل يدوية وبدلات خاصة بالقوات المسلحة الوطنية البوليفارية. ونُقل بغرض احتجازه إلى مقر تلك الهيئة في سان كريستوبال، ولاية تاتشيرا.

٣٤- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، عُرض السيد غارثيا راميريث على محكمة التحقيق الابتدائية الثامنة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لولاية تاتشيرا. وأصدرت المحكمة حينها أمراً بوضعه رهن الحبس الاحتياطي وحددت كمكان لاحتجازه مقر دائرة الاستخبارات الوطنية في سان كريستوبال. ونُقل لاحقاً إلى مقر الهيئة ذاتها في كاراكاس.

٣٥ - وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أمرت الهيئة القضائية باعتماد تدابير احترازية بديلة لاحتجاز السيد غارثيا راميريث، وفقاً لأحكام المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

المادة ٢٤٢ - إذا كان من شأن تطبيق تدبير آخر أقل شدة بالنسبة للمتهم أن يحقق بالقدر المعقول الغرض المتوخى من الحبس الاحتياطي، وجب على المحكمة المختصة، بحكم منصبها أو بطلب من النيابة العامة أو المتهم المعني، أن تستعيض عن الحبس الاحتياطي، من خلال قرار معلن، بأحد التدابير التالية:

- ١ - الإقامة الإجبارية في محل إقامته أو لدى شخص آخر، من دون أي مراقبة أو تحت المراقبة التي قد تأمر بها المحكمة؛
- ٢ - الالتزام بالخضوع لرعاية أو مراقبة شخص أو مؤسسة؛
- ٣ - تسجيل الحضور بشكل منتظم أمام المحكمة أو السلطة التي تعينها المحكمة؛
- ٤ - منع الشخص من أن يغادر، من دون إذن، البلد أو المدينة التي يقطنها أو المنطقة التي تحددها المحكمة؛
- ٥ - منع الشخص من الذهاب إلى اجتماعات أو أماكن محددة؛
- ٦ - منع الشخص من التواصل مع أشخاص معينين، شريطة ألا يؤثر ذلك على الحق في الدفاع؛
- ٧ - مغادرة المتهم فوراً للمنزل في حالات الاعتداء على النساء أو الأطفال أو ارتكاب جرائم جنسية، إذا كان يعيش مع الضحية؛
- ٨ - دفع المتهم نفسه أو شخص آخر لكفالة مالية ملائمة، مع مراعاة مبدأ التناسب، في شكل ودیعة نقدية، أو سندات، أو ضمان شخصين مناسبين أو أكثر، أو ضمانات عينية؛
- ٩ - أي تدبير وقائي أو احترازي آخر تراه المحكمة مناسباً أو ضرورياً، بناء على قرار معلن.

وبغرض اعتماد أو عدم اعتماد تدبير احترازي بديل جديد، يجب على المحكمة، إذا كان المتهم يخضع أصلاً لتدبير احترازي بديل، أن تقيم طبيعة الجريمة الجديدة التي ارتكبها وسلوكه السابق وحجم الضرر الناجم.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يستفيد المتهم بشكل متزامن من ثلاثة تدابير أو أكثر من التدابير الاحترازية البديلة.

٣٦ - وبموجب التدابير الاحترازية البديلة المذكورة أعلاه، التي اعتمدها المحكمة المكلفة بالقضية، أُفرج عن السيد غارثيا راميريث منذ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣٧ - وفي هذا الصدد، تشدد الحكومة على أن احتجاز السيد غارثيا راميريث يستند إلى أحكام المادة ٤٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تخول لسلطات الشرطة إلقاء

القبض على الأشخاص الذين يُضبطون متلبسين بارتكاب الجرائم التي تنص وتعاقب عليها القوانين الجنائية. وتنص هذه المادة على ما يلي:

المادة ٤٤ - الحرية الشخصية مصونة، وعليه:

١ - لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه إلا بأمر قضائي، ما لم يُضبط في حالة تلبس. وفي هذه الحالة، يُعرض الشخص على هيئة قضائية خلال أجل أقصاه ٤٨ ساعة من لحظة توقيفه. ويحاكم في حالة سراح، إلا في الحالات التي يحددها القانون والتي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي في كل قضية.

٣٨ - وتشدد الحكومة أيضاً على أنه أُلقي القبض على السيد غارثيا راميريث بسبب حيازته لأسلحة حربية وبدلات عسكرية، ويندرج توقيفه بالتالي ضمن حالات التلبس الواردة في المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ونصها كما يلي:

المادة ٢٤٨ - لأغراض هذا الفصل، يُقصد بحالة التلبس كل جريمة يجري ارتكابها أو انتهى ارتكابها للتو. ويُقصد بحالة التلبس أيضاً تلك التي تطارد فيها الشرطة أو الضحية أو أصوات عامة الناس المشتبه فيه، أو التي يُضبط فيها في مسرح الجريمة ذاته أو قُربه بُعيد ارتكابه لها، ومجوزته أسلحة أو أدوات أو أشياء أخرى تشكل أسساً معقولة إلى حد ما للاعتقاد بأنه هو مرتكب الجريمة.

وفي هذه الحالات، وبشرط أن تكون الجريمة مستوجبة لعقوبة سلب الحرية، ينبغي لأي سلطة ويجوز لأي شخص إلقاء القبض على المشتبه فيه وتسليمه إلى أقرب سلطة مختصة لتتولى إحالته إلى النيابة العامة.

٣٩ - وبالإضافة لذلك، تشير الحكومة، فيما يتعلق بهذه القضية، إلى أن السيد غارثيا راميريث وُضع رهن تصرف السلطة القضائية خلال الأجل المنصوص عليه في القانون، وأُخذ في حقه لاحقاً تدبير الحبس الاحتياطي، وذلك في إطار التقيد الصارم بالمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي:

المادة ٣٧٣ - إن الجهة التي تُلقى القبض على المشتبه فيه تحيله خلال الساعات الاثنتي عشرة التالية لذلك إلى النيابة العامة، التي تعرضه خلال الساعات الستة والثلاثين التالية على قاضي التحقيق المختص الذي توضح له كيفية إلقاء القبض عليه، وتطلب إليه، حسب الاقتضاء، إعمال الإجراءات العادية أو المستعجلة وإصدار قرار باحتجاز الشخص المعني أو الإفراج عنه. وفي هذه الحالة، لا يمنع قرار الإفراج مباشرة ما قد يلزم من إجراءات.

ويصدر قاضي التحقيق، خلال الساعات الثمانية والأربعين التالية لعرض الشخص الموقوف عليه، قراراً بشأن طلب المدعي العام.

وعندما يتحقق قاضي التحقيق من توافر الشروط المشار إليها في المادة السابقة، يصدر قراراً بإعمال الإجراءات المستعجلة، شريطة أن يكون المدعي العام قد طلب ذلك، ويحيل ملف القضية إلى المحكمة الابتدائية، التي تدعو بعد ذلك مباشرة إلى عقد جلسة استماع علنية خلال الأيام العشرة التالية.

وفي هذه الحالة، يقدم المدعي العام والضحية، خلال مدة أقصاها خمسة أيام قبل جلسة المحاكمة، لائحة الاتهام إلى المحكمة الابتدائية مباشرة، حتى يتسنى لهيئة الدفاع الاطلاع على الحجج وإعداد دفاعها، وتُتبع فيما عدا ذلك قواعد الإجراءات العادية.

وإن لم يكن الأمر كذلك، يأمر القاضي بإعمال الإجراءات العادية ويُثبت ذلك في المحضر الذي يعده لهذا الغرض.

٤٠ - وتشير الحكومة إلى أنه يتبين من كل ما سبق عرضه أن احتجاز السيد غارثيا راميريث يتوافق تماماً مع أحكام العهد، حيث يعترف هذا الصك بأنه يجوز الحرمان من الحق في الحرية الشخصية لأسباب يحددها القانون.

٤١ - وعليه، ترى الحكومة أن احتجاز السيد غارثيا راميريث لا يمكن اعتباره إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، بالنظر إلى أنه أُلقي عليه القبض في حالة تلبس، استناداً إلى أحكام المادة ٤٤ من الدستور والمادتين ٢٤٨ و ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ومعنى ذلك أنه يوجد أساس قانوني يبرر احتجازه.

٤٢ - وعلى غرار ذلك، لا يمكن اعتبار احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، لأنه لم يجر بسبب ممارسته للحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما بسبب حيازته لأسلحة حربية وبدلات عسكرية، وهو ما تحظره القوانين وتعاقب عليه.

٤٣ - وتشدد الحكومة على أهمية أن يؤخذ في الاعتبار أن انتماء السيد غارثيا راميريث إلى حزب سياسي معارض للحكومة الوطنية ونشاطه السياسي السابق ليسا كافيين لإثبات أن احتجازه نتيجة لممارسة الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية.

٤٤ - وعلى غرار ذلك، لا يمكن اعتبار احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، بالنظر إلى أن الإجراءات القضائية التالية لإلقاء القبض عليه جرت في إطار التقيد التام بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية التي صدقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الرابعة، إذ لا صلة له بالإجراءات المتعلقة بملتمسي اللجوء أو اللاجئين أو المهاجرين.

٤٦ - وعلى نفس المنوال، لا يشكل احتجاز السيد غارثيا راميريث انتهاكاً للقانون الدولي بدافع التمييز، حيث جرى بسبب ارتكابه المزعوم لجرائم منصوص عليها في النظام القانوني الفنزويلي، من دون أي اعتبار لوضعه الخاص. وتؤكد الحكومة من جديد أن انتماء السيد غارثيا راميريث إلى حزب سياسي معارض للحكومة الوطنية ليس كافياً لإثبات أن احتجازه استند إلى دوافع تمييزية. وبالتالي، لا يمكن اعتبار احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٤٧ - وفي ضوء المعلومات والتوضيحات التي قدمتها الحكومة، فهي تطلب إغلاق ملف هذه القضية وإحالة المعلومات التي أوردتها إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيها.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٨ - أحال المصدر تعليقاته وملاحظاته بشأن رد الحكومة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨. ويوضح فيها، فيما يتعلق بالفئة الأولى، أن الحكومة أغفلت تماماً في ردها الإشارة إلى أنه صدر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمر قضائي بالإفراج عن السيد غارثيا راميريث، وأنه بقي مسلوب الحرية بشكل غير مبرر منذ ذلك التاريخ حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وقد استند قرار الإفراج عنه إلى انتفاء تدبير الحبس الاحتياطي بسبب عدم توجيه النيابة العامة لأي تهمة إليه.

٤٩ - ويضيف المصدر أنه من الضروري مراعاة محتوى المادة ٤٤ من الدستور، التي احتجت بها الدولة في ردها، ونصها كما يلي: "الحرية الشخصية مصونة، وعليه: [...] ٥ - لا يجوز إبقاء أي شخص قيد الاحتجاز بعد إصدار السلطة المختصة لأمر بالإفراج عنه أو بعد قضائه لعقوبته".

٥٠ - ويخلص المصدر إلى أن الحكومة لم تستطع دحض الطابع التعسفي لاحتجاز السيد غارثيا راميريث خلال الفترة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي صدر فيه أمر قضائي بالإفراج عنه بالنظر إلى أن مكتب المدعي العام لم يوجه إليه أي تهمة، إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عندما أصدرت لجنة الحقيقة والعدالة والسلام والاستقرار العام التابعة للجمعية الوطنية التأسيسية أمراً بإطلاق سراحه جرى تنفيذه.

٥١ - ويشير المصدر إلى أن رد الحكومة يوحي بأن الإفراج عن السيد غارثيا راميريث، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يعفيها من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي عن الفترة التي بقي فيها قيد الاحتجاز التعسفي. وهذا المنطق غير مقبول، لأن إبقاءه رهن الحبس الاحتياطي بعد إصدار القضاء لأمر بالإفراج عنه يعني أن الاحتجاز أصبح تعسفياً منذ ذلك الحين، وهو ما لا يمكن إصلاحه بمجرد إنهاء تدبير سلب الحرية، لأن مسؤولية الحكومة بموجب القانون الدولي تنشأ منذ اللحظة التي تنتهك فيها المعاهدة.

٥٢ - وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تنص على التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا الصك، وهو ما يعني أن الإخلال بأحكامه تنشأ عنه على الفور المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة.

٥٣ - ويؤكد المصدر أن إبقاء شخص ما رهن الحبس الاحتياطي تعسفياً يشكل انتهاكاً مباشراً للفقرة ١ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٩ من العهد، يستمر حتى إنهاء تدبير سلب الحرية^(١).

٥٤ - ويخلص المصدر، في هذه القضية، إلى أن مسؤولية الدولة الطرف بموجب القانون الدولي عن احتجاز السيد غارثيا راميريث تعسفياً لا تزال قائمة رغم إفراجها عنه لاحقاً، وذلك بسبب

(١) بخصوص الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية، انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: قضية *راديا باتشيكو ضد المكسيك*، الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرتين ١٣٩ و ١٤٥؛ وقضية *خيلمان ضد أوروغواي*، الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، الفقرة ٧٣؛ وقضية *بيلاسكيث رودريغيث ضد هندوراس*، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٤٩.

الفترة التي أُنقِص خلالها في وضع غير قانوني، وبالتحديد من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يشير المصدر إلى أن الحكومة أغفلت الإشارة إلى نمط الاضطهاد السياسي للمعارضة الملاحظ في جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام ٢٠١٢، ولا سيما ضد حزب الإرادة الشعبية، الذي ينتمي إليه السيد غارثيا راميريث، وكذلك إلى ممارسة السيد غارثيا راميريث فعلياً للحقوق التي تشكل أساس هذه الفئة الثانية، ولا سيما الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية، المنصوص عليهما في المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٥ من العهد.

٥٦ - وبخصوص الاضطهاد السياسي المنهجي لحزب الإرادة الشعبية المعارض، يشير المصدر إلى أنه من اللازم أن تؤخذ في الاعتبار الأحداث المدرجة أدناه.

٥٧ - فمُنذ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبسبب تزايد انعدام الأمن وتدهور الوضع الاقتصادي وانعدام الحريات السياسية في البلد، وقعت احتجاجات عديدة ضد الحكومة، بدأها الطلاب وتلاهم قادة الأحزاب السياسية المعارضة الرئيسية، الذين انتقدوا سوء إدارة الاقتصاد وتعليق الضمانات الدستورية.

٥٨ - وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، أي بعد فترة وجيزة من انتهاء مؤتمر صحفي عقده المنسق السياسي لحزب الإرادة الشعبية، قُدمت مجموعة مكونة من ١٢ شخصاً، يحملون أسلحة نارية من العيار الثقيل تَبَيَّن أنهم من موظفي المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، ودخلوا مقر حزب الإرادة الشعبية من دون الإدلاء بأي أمر للتفتيش، زاعمين أنهم بصدد تنفيذ إجراء سألوا خلاله عن مكان وجود المنسق السياسي. وبعد تفتيش المكتب بأكمله، غادروا المكان وهم يهددون المواطنين الموجودين هناك ويتوعدونهم كذلك بالعودة لاحقاً.

٥٩ - ويؤكد المصدر أن قوات الشرطة في الدولة الطرف اعتقلت، في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤، الزعيم السياسي لحزب الإرادة الشعبية، تحديداً بسبب دعوته إلى الاحتجاج ضد الحكومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٦٠ - ووفقاً للمصدر، رسمت الدولة الطرف منذ ذلك الحين، بغرض التصدي لموجة احتجاجات المعارضين لها، استراتيجية ترمي إلى تهديد قادة المعارضة السياسية وأي مواطن يبدي استياءه علناً، وإلى وصمهم وتجريمهم ومضايقتهم واضطهادهم من خلال وسائط الإعلام. وفي هذا الصدد، أعلن رئيس الجمهورية أن الاحتجاجات ضده تنظمها "جماعات فاشية تروج للكراهية والتعصب والعنف" وأن هذه "الفاشية التي تسعى إلى الانقلاب ستنهزم بفضل التنفيذ الصارم للقانون وتعبئة الشعب ونصره".

٦١ - وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، اقتحمت مجموعة من أربعة أشخاص، مجهولي الهوية يحملون أسلحة نارية، مقر حزب الإرادة الشعبية. وبعد ذلك حل بالمكان أفراد من الحرس الوطني، حاولوا دخوله بالقوة، وعندما لم يُسمح لهم بذلك لعدم إدلائهم بأمر قضائي، أطلقوا رذاذ الفلفل الحار داخل المبنى فتيسر لهم بذلك دخوله، حيث فتشوا عدة مكاتب وحجزوا المعدات التي تتضمن تسجيلات الكاميرات الداخلية والهواتف وأقراص الحواسيب.

٦٢ - ويشير المصدر أيضاً إلى أنه، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، أضرمت جماعات عنيفة النار في مقر حزب الإرادة الشعبية في ولاية ثوليا. ولاحقاً، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعرّض للاعتداء مرة أخرى مقر حزب الإرادة الشعبية الواقع في شارع إينديو مارا، في ماراكايو، واستولى المعتدون على المعدات الإلكترونية وغير الإلكترونية الموجودة به.

٦٣ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أكد وزير شؤون البلديات والحركات الاجتماعية، إلياس خاوا، أن الذين دعوا يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حملة "المخرج" التي تصاعدت حدتها بعد ذلك في ١٢ شباط/فبراير، هم الذين يحاولون إثارة العنف بشن إضراب على الصعيد الوطني، مشيراً بشكل مباشر إلى حزب الإرادة الشعبية من خلال الناطق الرئيسي باسمه، الذي صرح سابقاً أنه "ليس لدينا خيار آخر سوى أن نتحمل المسؤولية بشكل واضح وصريح للتخلص من هذه الحكومة من خلال إذكاء الوعي وإخراج الشعب إلى الشارع. ويوفر الدستور آليات عديدة: الجمعية التأسيسية أو التعديل أو العزل أو الاستقالة، ولكنها تتطلب كلها أهم شيء: تصميم الشعب الثابت على الخروج فعلاً من هذا الوضع الكارثي".

٦٤ - وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، شجب رئيس الجمهورية فعلين إرهابيين زعم وقوعهما في ولايتي ثوليا وتاتشيرا بغرض إثارة "موجة من الذعر والقلق والعنف في البلد". وأشار الرئيس إلى أنه "اختطفت مجموعة مؤلفة من ٢٠ شخصاً مقنعاً من حزب الإرادة الشعبية شاحنة محملة بالأدوية وأحرقتها" في مدينة ماراكايو، ولاية ثوليا.

٦٥ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تعرّض عمدة بلدية إيل أتيو آنذاك، وهو عضو في حزب الإرادة الشعبية، للمضايقة والاعتداء من جانب أفراد من شرطة الدولة الطرف.

٦٦ - ويؤكد المصدر أن الدولة حاکمت، حتى عام ٢٠١٧، عدة قادة في حزب الإرادة الشعبية وأمرت باحتجازهم، لمجرد إبداء معارضتهم للحكومة وانتمائهم إلى هذا التنظيم السياسي.

٦٧ - وفي عام ٢٠١٧ أيضاً، جرّدت محكمة العدل العليا نائباً برلمانياً ينتمي إلى حزب الإرادة الشعبية من حصانته البرلمانية بشكل غير مشروع. وفي هذا الصدد، أدانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا القرار وتدهور النظام الدستوري والديمقراطي في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ودعت مرة أخرى الدولة الطرف إلى "ضرورة كفالة تمتع المواطنين والجماعات السياسية المنظمة بالحق في المشاركة السياسية وحرية التعبير من دون خشية التعرض للانتقام، مع السماح بإجراء نقاش عام تعددي وواسع النطاق ومتين الأسس وتشجيعه"^(٢).

٦٨ - وأعلن نائب رئيس الجمهورية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ احتجاجاً عضو مزعوم في حزب الإرادة الشعبية كان يعتزم تنفيذ خطة إرهابية.

٦٩ - ويشير المصدر إلى أن رئيس الجمهورية اتهم مؤخراً حزب الإرادة الشعبية بالتخطيط لاختطاف الرئيس السابق للمصرف المركزي الفنزويلي.

(٢) انظر البلاغ ١٧/٠٤١، المتاح في: <http://www.oas.org/ar/cidh/prensa/comunicados/2017/041.asp>.

- ٧٠- ويخلص المصدر إلى أن كل ما سبق ذكره يبرز اعتداء الحكومة المنهجي على المعارضة السياسية في البلد، وبالتحديد الاعتداءات الملموسة على قادة حزب الإرادة الشعبية، حيث أصبح الاحتجاز التعسفي إحدى الأدوات الرئيسية للنظام.
- ٧١- ووفقاً للمصدر، بلغ اعتداء الدولة الطرف على حزب الإرادة الشعبية درجة من الحدّة جعلت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان توسع نطاق تدابير الحماية التي اعتمدها لصالح أعضاء هذا الحزب السياسي ليشمل أفراد أسرهم ومحاميهم، لأنها لاحظت تعرّض هؤلاء الأشخاص للتهديد والمضايقة لمجرد علاقتهم الوثيقة بقيادة هذا التنظيم السياسي^(٣).
- ٧٢- ويؤكد المصدر أنه يجري بوضوح تجريم المعارضين السياسيين، ولا سيما قادة حزب الإرادة الشعبية الذي ينتمي إليه السيد غارثيا راميريث.
- ٧٣- وفيما يتعلق بممارسة السيد غارثيا راميريث فعلياً للحق في حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية، وهي المسألة التي أغفلتها الحكومة أيضاً في ردها، يشدد المصدر على الظروف المبينة أدناه.
- ٧٤- فقد تزعم السيد غارثيا راميريث، قبل أن تسلبه الدولة الطرف حريته تعسفاً، عدة مظاهرات على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٧٥- وفي عام ٢٠١٥، أضرب عن الطعام في مدينة الفاتيكان، احتجاجاً على حالة السجناء السياسيين في بلده.
- ٧٦- وفي عام ٢٠١٦، شارك في احتجاج نُظم أمام المقر الإقليمي للمجلس الانتخابي الوطني في ولاية تاتشيرا، لمطالبة السلطات الوطنية بتقديم رد بشأن تاريخ جمع ٢٠ في المائة من آراء المواطنين المؤيدة للدعوة إلى إجراء استفتاء لعزل الرئيس. وفي العام ذاته، احتج أمام مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية على أفعال التعسف والاضطهاد التي يتعرض لها القادة السياسيون الآخرون لحزب الإرادة الشعبية.
- ٧٧- وبالتالي، فمن الواضح أن السيد غارثيا راميريث مارس، قبل اعتقاله، نشاطاً سياسياً مستمراً وانتقد عدداً من كبار موظفي الدولة، وهو ما جرّ عليه استيائهم الذي تجلّى في نهاية المطاف في ملاحقته قضائياً، وذلك، كما يتبين أعلاه، هو أسلوب الحكومة المعتاد في الرد على المعارضين السياسيين، ولا سيما المنتمون منهم إلى حزب الإرادة الشعبية.
- ٧٨- وما يُثبت ذلك أيضاً هو أن المدعي العام المكلف بالتحقيق الجنائي في قضية السيد غارثيا راميريث لم يستطع توجيه أي تهمة إليه، مما فرض حتمية إنهاء تدبير الحبس الاحتياطي، وهو ما أغفلته الحكومة أيضاً في ردها.

(٣) انظر القرار الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ القاضي بتوسيع نطاق التدبير الاحترازي ٣٣٥-١٤ ليشمل زوجة ليوبولدو لوبيث وزوجة دانييل ثيبايوس، ليليان تينثوري وباتريشيا غوتيريث، وأبناءها؛ والقرار ٢٠١٦/١٨ الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، القاضي بتوسيع نطاق التدبير الاحترازي ٣٣٥-١٤ ليشمل خوان كارلوس غوتيريث وأنا ليونور أكوستا، وهما محاميا ليوبولدو لوبيث ودانييل ثيبايوس.

٧٩ - ولهذا الأسباب، يرى المصدر أن الحكومة لم تستطع تقديم حجج كافية لدحض ادعائه بأن احتجاج السيد غارثيا راميريث جرى بسبب ممارسته للحق في حرية التعبير والحق في المشاركة السياسية، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٨٠ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى أن الحكومة لزمّت الصمت بخصوص الشكوى المتعلقة بانتهاك ضمانة افتراض البراءة، المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد والمادة ٤٩(٢) من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٨١ - ويؤكد المصدر أن موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية الذين اعتقلوا السيد غارثيا راميريث نشروا بالفعل صورة يظهر فيها مقيّد اليدين ومكشوف الوجه وواقفاً أمام طاولة عليها قنابل يدوية وبدلات عسكرية. وفي وقت لاحق، نشر حاكم ولاية تاتشيرا الصورة ذاتها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر مصحوبة برسالة نصها: "ألقت هيئة الاستخبارات الوطنية القبض على الشاب المستشار بلدية سان كريستوبال خوسيه بيثيني غارثيا وبحوزته أسلحة حربية وقنابل يدوية وسترات عسكرية".

٨٢ - ووفقاً للمصدر، لم تشر الحكومة أيضاً إلى التصريحات التي أدلى بها النائب البرلماني ونائب رئيس الحزب الاشتراكي الموحد آنذاك، الذي أكد أن السيد غارثيا راميريث شارك في خطة "المخرج" في عام ٢٠١٤، ويعمل بشكل وثيق مع العمدة السابق لبلدية سان كريستوبال في ولاية تاتشيرا، وفرّ نحو كوكوتا عندما جرى احتجاج بعض الأشخاص وتلقى هناك تدريبات شبه عسكرية، وكان ينوي تسليم قنابل يدوية إلى أفراد عصابات إجرامية لتفجيرها في مرافق الشرطة والحكومة في ولاية تاتشيرا.

٨٣ - ويشدد المصدر على أن هذه الأساليب جعلت السيد غارثيا راميريث يظهر كمُدان بارتكاب فعل لم يجر فيه أي تحقيق رسمي، وذلك على نحو فيه إخلال واضح بالضمانة القضائية المتمثلة في افتراض البراءة وانتهاكاً بَيّن للتشريعات المحلية. وبالفعل، تنص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "جميع محاضر التحقيق محظورة على أطراف ثالثة. ولا يجوز الاطلاع عليها إلا للمتهم ومحاميه والضحية، سواء قدمت دعوى أم لم تقدمها، أو من ينوب عنها بموجب توكيل خاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموظفين الذي يشاركون في إجراءات التحقيق والأشخاص الذين يكونون على علم، لأي سببٍ من الأسباب، بالإجراءات المنفذة خلاله، ملزمون بمراعاة طابعها السري".

٨٤ - ويخلص المصدر بالتالي إلى أن موظفي الدولة المحددين أعلاه، بإدلائهم بتلك التصريحات العلنية، أصدروا حكماً مسبقاً بشأن إدانة السيد غارثيا راميريث، إذ لم تكن التحقيقات القضائية اللازمة في وقائع القضية قد أجريت حينها، وانتهكوا بذلك مبدأ افتراض البراءة، وبالتالي أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد، وهو ما يجعل احتجاجه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة، وهذه مسألة لم تدحضها الحكومة.

٨٥ - وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أن الحكومة لم تتناول مرة أخرى نمط التمييز السياسي العام الملاحظ خلال السنوات الأخيرة ضد أعضاء حزب الإرادة الشعبية، وكذلك النشاط الحزبي الذي مارسه السيد غارثيا راميريث على وجه التحديد.

٨٦ - وبالتالي، ليس صحيحاً أن انتماء السيد غارثيا راميريث إلى تنظيم سياسي معارض هو الأساس الوحيد الذي استُند إليه لتأكيد أن سلبه حريته كان لدوافع سياسية. وخلافاً لذلك، تستند هذه الحجة إلى مجموعة مترابطة من العناصر التي يمكن ملاحظاتها عملياً في ممارسات الدولة الطرف إزاء هذا التنظيم السياسي بالتحديد وفي نشاط الضحية في إطاره.

٨٧ - وفي هذا الصدد، ينبغي استنتاج أن الحكومة لم تدحض الطابع السياسي والتمييزي لاحتجاز السيد غارثيا راميريث، ويؤكد المصدر بالتالي رأيه بأن هذا الاحتجاز إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

المناقشة

٨٨ - تتمثل ولاية الفريق العامل في التحقيق فيما يُعرض عليه من قضايا سلب الحرية تعسفاً، ويستند في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك في المعايير القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٨٩ - وأفادت الحكومة بأنه أُفرج عن السيد غارثيا راميريث في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨. غير أن الفريق العامل قرر، وفقاً للمادة ١٧(أ) من أساليب عمله، النظر في هذا البلاغ في إطار إجراءاته العادية وإصدار هذا الرأي.

٩٠ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات^(٤).

٩١ - وتسنى للفريق العامل، استناداً إلى المعلومات الواردة من الطرفين، استنتاج أن السيد غارثيا راميريث عضو في حزب الإرادة الشعبية وأنه انتُخب في عام ٢٠١٣ مستشاراً رئيسياً في بلدية سان كريستوبال. وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات مُقنعة بشأن المظاهرات التي شارك فيها السيد غارثيا راميريث على الصعيدين الوطني والدولي.

الفئة الأولى

٩٢ - اقتنع الفريق العامل بأن موظفين من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية ألقوا القبض، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على السيد غارثيا راميريث واحتجزوه في مقر هذه الدائرة، بدعوى ارتكابه جريمة حيازة أسلحة حربية وقنابل يدوية وسترات عسكرية.

٩٣ - ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات تتيح له إمكانية استنتاج أنه جرى القبض على المعني بموجب أمر قضائي أو أنه ضُبط متلبساً بارتكاب الجريمة. واكتفت الحكومة في ردّها بادعاء أنه أُلقي القبض على السيد غارثيا راميريث في حالة تلبس، ولم تقدّم أي عناصر توضح ملابسات توقيفه ولا مكانه ولا الطريقة التي ضُبط بها ومجوزته الأسلحة التي برّرت إلقاء القبض عليه.

(٤) انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

٩٤ - ولأن الحكومة لم تقدم أي معلومات تثبت أن الأمر يتعلق في هذه القضية بإلقاء القبض على السيد غارثيا راميريث في حالة تلبس، فقد أضاعت فرصة الاحتجاج بأي أساس يبرر احتجاجه. واقتنع الفريق العامل أيضاً بأنه لم يجر إبلاغ السيد غارثيا راميريث لدى اعتقاله بأسباب سلبه حريته، ولا إطلاعه على أي أمر توقيف صادر عن سلطة مختصة. وخلص الفريق العامل في ما أصدره سابقاً من آراء بشأن حالات الاحتجاز التعسفي التي تقع مسؤوليتها على سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى وجود ممارسة دس أسلحة في مركبات المعارضين أو أعضاء أحزاب المعارضة السياسية أو في منازلهم، لتبرير احتجازهم^(٥).

٩٥ - وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد غارثيا راميريث إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٩٦ - ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن السلطة القضائية أصدرت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أمراً بالإفراج عن السيد غارثيا راميريث مع تدبير بديل للاحتجاز، لم تنفذه السلطات حتى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو ما يجعل احتجاجه خلال هذه الفترة أيضاً إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى، لأن إبقائه رهن الاحتجاز لم يستند إلى أي أساس قانوني.

الفئة الثانية

٩٧ - اقتنع الفريق العامل بأن سبب احتجاز السيد غارثيا راميريث هو ممارسة حقه في المشاركة السياسية وحرية التعبير، ولا سيما بالنظر إلى انتمائه إلى حزب الإرادة الشعبية، وكذلك بأنه سلب حريته في البداية من دون أمر توقيف صادر عن السلطة القضائية وبسبب جريمة لم تثبت أنه ضُبط متلبساً بارتكابها. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد غارثيا راميريث يعزى إلى ممارسة حقه في حرية التعبير، وكذلك إلى مشاركته النشطة في الشؤون العامة لبلده، من خلال حزب سياسي، وهو ما يشكل انتهاكاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، وبالتالي فإن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٩٨ - اقتنع الفريق العامل أيضاً بأن موظفين حكوميين رفيعي المستوى قدّموا السيد غارثيا راميريث إلى الرأي العام وكأنه مجرم، رغم عدم توجيه أي تهمة إليه، ناهيك عن صدور أي حكم في حقه. ويشكل ذلك انتهاكاً للحق في افتراض البراءة، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

٩٩ - ويود الفريق العامل التذكير بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أنه:

"يحق لكل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً. إن افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك،

(٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٥٢ (جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو) والرأي رقم ٢٠١٥/٢٦ (خيراردو إرنستو كاريرو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراسييرا، ونيكسون ألفونزو ليال تورو، وكارلوس بيريز، ورينزو دافيد برييتو راميريز).

ويضمن استفادة المتهم من قرينة الشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ. ومن واجب جميع السلطات العامة الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما، نحو الامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم. وعادة لا ينبغي تكبيل المتهمين أو وضعهم في أقفاص خلال المحاكمات أو تقديمهم إلى المحكمة بأي طريقة أخرى توحى بأنهم مجرمون خطيرون. ويتعين على وسائل الإعلام تجنب التغطية الإخبارية التي تنال من افتراض البراءة. وعلاوة على ذلك، لا يجب على الإطلاق أن يعتبر الاحتجاز السابق للمحاكمة دليلاً على الإدانة أو درجتها.^(٦)

١٠٠ - ولم تدحض الحكومة ادعاءات المصدر التي مفادها أنه لم تُنح لأفراد أسرة السيد غارثيا راميريث ولحاميه إمكانية مقابله لأول مرة إلا بعد مرور شهر على إلقاء القبض عليه. ويشكل ذلك انتهاكاً لحق السيد غارثيا راميريث في الاتصال بمحام من اختياره، وهو ما يمس أيضاً بحقه في الدفاع عن نفسه إزاء الاتهامات الموجهة إليه. ويود الفريق العامل التذكير بأن الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد تنص على حق المتهم في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه".

١٠١ - ويرى الفريق العامل أنه ينبغي إبلاغ المتهم بهذا الحق لدى القبض عليه، وتوفير المساعدة القانونية له على الفور في مكان ملائم لكفالة سرية محادثاته مع ممثله القانوني وخصوصيتها^(٧).

١٠٢ - ولم يمثل السيد غارثيا راميريث أمام محكمة إلا بعد مرور ٩٠ ساعة على إلقاء القبض عليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد، التي تعترف بحق كل فرد في إبلاغه فوراً بالتهمة الموجهة إليه، وكذلك بحقه في المثول دون إبطاء أمام قاض لمحاكمته خلال أجل معقول، وهو ما لم يحدث أبداً في هذه القضية.

١٠٣ - وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد غارثيا راميريث يخالف أحكام المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين ٩ و ١٤ من العهد، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

١٠٤ - وعلاوة على ذلك، قدم المصدر معلومات مقنعة بشأن ما مارسه موظفو دائرة الاستخبارات الوطنية من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على السيد غارثيا راميريث خلال استجوابه، وكذلك بشأن ظروف الاحتجاز المزرية، وبخاصة فيما يتعلق بالتغذية والاحتفاظ والسلامة الصحية، ويحيل الفريق العامل بالتالي هذه القضية، بغرض النظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

(٦) التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠.

(٧) A/HRC/30/37، المبدأ ٩، الفقرات من ١٢ إلى ١٥.

الفئة الخامسة

١٠٥ - يرى الفريق العامل أن إجراءات الاحتجاز المعتمدة في هذه القضية ليست الأولى التي تتخذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية ضد المنتمين إلى أحزاب المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لإجراءات السلطات^(٨).

١٠٦ - وفي هذه القضية، يشكل سلب السيد غارثيا راميريث حريته انتهاكاً للقانون الدولي، لأن الأمر يتعلق باحتجاز قائم على التمييز بسبب رأيه السياسي وانتمائه إلى حزب الإرادة الشعبية المعارض، وهو ما يتناقض مع أحكام المادتين ٢ و ٢٦ من العهد والمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ ويعتبر هذا الاحتجاز بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

١٠٧ - وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن تعدد عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باعتداء أو ممارسة منهجية من جانب الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم البدنية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، على نحو يخالف المعايير المعترف بها دولياً، جريمة ضد الإنسانية^(٩).

(٨) الآراء رقم ٢٠١٨/٣٢ (أنجيل ماتشادو ولويس أغيري وأليبرتو كابريرا وويبي ديلغاديو ورومير ديلغادو وخوسيه غريغوريو غونثاليث وديلور دي خيسوس ليثاردو ونيرسو لوبيث وبيدرو ماربال وأنطونيو ميدينا وأرتيلو نابا سواريث وخبوباني نابا سواريث وكيندري بارا وخيسيلد روساليس وفرانكلين توبار وإندير بيكنا وكويسنيرت ثارا)، ورقم ٢٠١٧/٥٢ (جيلبرت ألكسندر كارو ألفونزو)، ورقم ٢٠١٧/٣٧ (براوليو خاتار)، ورقم ٢٠١٧/١٨ (يون ألكسندر غويكوتشيا لارا)، ورقم ٢٠١٥/٢٧ (أنطونيو خوسيه ليديسما دياس)، ورقم ٢٠١٥/٢٦ (خيزاردو إرنستو كاريو ديلغادو، وخيزاردو رافائيل ريسبلاندور فيراسيريتا، ونيكسون ألفونزو ليال توررو، وكارلوس بيريز، وريزنو دافيد برييتو راميريز)، ورقم ٢٠١٥/٧ (روسيت ماتيتيا)، ورقم ٢٠١٥/١ (فينسينزو سكارانو سبيسو)، ورقم ٢٠١٤/٥١ (مايكل جيوفاني روندون روميرو) و٣١٦ آخرين، ورقم ٢٠١٤/٢٦ (ليوبولدو لوبيز)، ورقم ٢٠١٤/٢٩ (خوان كارلوس نيتو كينتيرو)، ورقم ٢٠١٤/٣٠ (دانييل عمر سيبايوس موراليس)، ورقم ٢٠١٣/٤٧ (أنطونيو خوسيه ريفيرو غونزاليس)، ورقم ٢٠١٢/٥٦ (سيزار دانييل كامبخو بلانكو)، ورقم ٢٠١٢/٢٨ (راؤول ليوناردو لينارس)، ورقم ٢٠١١/٦٢ (سابينو روميرو إيثا)، ورقم ٢٠١١/٦٥ (إرنان خوسيه سيفوننتيس توبار، وإرنستو إنريكيه رانغيل أغيليرا، وخوان كارلوس كاربايو بيبجاس)، ورقم ٢٠١١/٢٧ (ماركوس ميشيل سيزو سابارسكي)، ورقم ٢٠١١/٢٨ (ميغيل إدواردو أوسيو زامورا)، ورقم ٢٠١٠/٣١ (سانتياغو خيرالدو فلوريث، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريث، وإسابل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادايد، وديماس أوريانوس ليثاكنو، وعمر أليكساندر ري بيريث)، ورقم ٢٠٠٩/١٠ (إليخيو ثيدينيو).

(٩) انظر الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ورقم ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ ورقم ٢٠١٢/٤، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و ٢٢؛ ورقم ٢٠١٣/٣٤، الفقرات ٣١ و ٣٣ و ٣٥؛ ورقم ٢٠١٣/٣٥، الفقرات ٣٣ و ٣٥ و ٣٧؛ ورقم ٢٠١٣/٣٦، الفقرات ٣٢ و ٣٤ و ٣٦؛ ورقم ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ورقم ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ ورقم ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ورقم ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ورقم ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ ورقم ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ ورقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ورقم ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠.

١٠٨ - وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي للحكومة أن تنظر بشكل إيجابي في مسألة توجيه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة رسمية إلى البلد. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار وبناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توجهاً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

القرار

١٠٩ - في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوسيه بيثيني غارثيا راميريث حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١١٠ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غارثيا راميريث دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

١١١ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أنه يحق لضحايا الاحتجاز التعسفي، وفقاً للقانون الدولي الساري المفعول، أن يلتبسوا من الدولة جبر الضرر وأن يحصلوا عليه، ويشمل ذلك ردّ الحقوق، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. وعليه، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تمنح السيد غارثيا راميريث تعويضاً مناسباً.

١١٢ - ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد غارثيا راميريث حريته تعسفاً واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١١٣ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١٤ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١١٥ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل قُدم للسيد غارثيا راميريث تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غارثيا راميريث، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (د) هل نُشر هذا الرأي على نطاق واسع من خلال جميع الوسائل المتاحة؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- ١١٦ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- ١١٧ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- ١١٨ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٠).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(١٠) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.